

تحريف الأحكام لتغيير الزمان والمكان

قاعدة: (لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)

- هي في أصلها قاعدة فقهية قد أسيء فهمها، وصارت طريقاً للابتعاد عن التسليم للنص الشرعي، إذ أصبح تفسير القاعدة شاملاً لكافة الأحكام الشرعية، فانتقلت إلى التحريف والتبديل.
- بينما المقصود بالأحكام التي تتغير بتغير الزمان < هي الأحكام المستندة على العرف، فالتغير مرتبط بالأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية.

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لبحسب الأزمنة
ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم
المحرمات والحدود المقدره بالشرع على الجرائم .

ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً،
كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفتها . ينوع الشارع فيها
بحسب المصلحة .

والأحكام
نوعان:

ربط الأحكام الشرعية بظروف خاصة:

- وذلك بالتفريط في بعض الأحكام بدعوى أنها كانت مرتبطة بظرف وقتي معين وقد زال. فهي تؤمن بالحكم الشرعي ولا تجد فيه طعنًا في ثبوته ولا دلالته، لكنه تجعله خاصاً بعصر الرسالة وأنها أحكام خاصة وجدت بناءً على تلك الظروف.
- وهي ظاهرة شائعة في الفكر المعاصر أدت إلى تأويل كثير من الأحكام الشرعية بدعوى أنها مرتبطة بظرف اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي معين كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقد زال بعد هذا، بلا منهجية علمية محددة.

ومن أمثلة الأحكام التي حُرِّفت:

- تحريم ولاية الكفار على المسلمين.
- حد السرقة.
- الجهاد في سبيل الله وغيره..

إغلاق باب الاجتهاد:

- لجأ بعض الفقهاء إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد ومنع الخروج عن المذاهب الأربعة أو أقوال معينة صيانة للدين من العبث والتشوي والفوضى التي تنشأ من جراء اجتهاد من ليس أهلاً له.
- لكن تعطيل الاجتهاد وتقديم قول أي أحد على قول النبي صلى الله عليه وسلم انحراف مقابل لا يقل سوءاً عنه، فهو انحراف عن النص الشرعي في مقابل انحراف آخر.

- صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان تجعل الاجتهاد ضرورياً لكل زمان ومكان.
- والقول بأن لا يجتهد أحد مطلقاً أو أن يلتزم بالقول أو المذهب ولو خالف الدليل قول فاسد لأنه مصادم لقطعيات الشريعة.
- إلزام المكلف باتباع مذهب أو قول فقهي معين مع كونه يعلم أو يغلب على ظنه أن النص بخلافه مخالف لما يقتضيه أصل التسليم والانقياد لله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

الاستدلال بالواقع على الحكم الشرعي:

ليس كل ما يقع في الواقع دليل على مشروعيته فالواقع يستدل له
ولا يستدل به.

وحصلت إشكالتان شائعتان في فكرنا المعاصر:

الإشكالية الأولى: الاستدلال بالأحداث التاريخية على الأحكام الشرعية:

فبعضهم يستدل مثلاً بمشروعية تولي المرأة للخلافة أو الرئاسة العظمى بناء على عدة وقائع في التاريخ الإسلامي تولت فيها المرأة الرئاسة العامة، وهذا خطأ بين، فمن البدهيات العقلية والشرعية أن التاريخ ليس مستنداً للأحكام الشرعية، وإنما العبرة بالدليل الشرعي . اللهم إلا أن يكون لأهل العلم في ذلك الزمان إقرار وتصحيح لهذه الواقعة التاريخية فيؤخذ منها قول لهم بأنهم يرون مشروعية مثل هذا الأمر.

الإشكالية الثانية: الاستدلال بالإرادة القدرية على الإرادة الشرعية:

يظن بعض الناس أن وجود آراء متعددة في مسألة ما في الواقع بين الناس يجعل لهذه الأقوال مشروعية في تقبلها بما يجعل الشريعة واسعة وأن هذه إرادة الله وتقديره! ووجه الخطأ ظاهر هنا: لأن هذا استدلال بالقدر على الشرع ، وبناء للأحكام الشرعية بسبب الوجود والخلق، ومن المعلوم عند أهل السنة الفرق بين إرادة الله الشرعية التي يحبها، وإرادته القدرية التي لا يلزم أن يحبها، فليس كل ما أرادته الله قدراً أردته شرعاً، فالتعددية قدراً لا تعني التعددية شرعاً. فحتى الزنا والخمر والقتل مثلاً؛ لا تزال موجودة مع الدول وبعدها، فهل تغدو من سنن الله التي لا تُمنع؟

التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالمقاصد

تمهيد في التعريف بعلم المقاصد وحجيته وأنواعه:

تاريخ المقاصد:

ارتبط علم المقاصد بالإمام الشاطبي ارتباطاً وثيقاً حتى ظُن أن الشاطبي هو من اخترع علم المقاصد. فالمقاصد متأصلة في الفكر الفقهي والأصولي حاضرة على المستوى النظري وعلى المستوى التطبيقي.

1- فأما على المستوى التطبيقي لم يقتصر العلماء على فهم النصوص الشرعية من خلال ألفاظها المجردة بل كانوا يجتهدون في فهم النصوص من خلال معانيها وعللها ومقاصدها وسياقاتها.

النظر الفقهي لعلم المقاصد يفترق عن نظرين لهما موقف مختلف في التعليل:

نفاة التعليل: فهؤلاء ينفون العلل والحكم عن
أحكام الله بناءً على عقيدتهم الكلامية، وإذا سقط
التعليل سقط علم المقاصد برمته.

< وهذه المدرسة وإن كانت تنفي العلل في الاعتقاد إلا
أنها تعمل بالتعليل في الفقه والأصول على اعتبار أنها
علامات معرفة للحكم لا عللاً.

النظر الفقهي لعلم المقاصد يفترق عن نظرين لهما موقف مختلف في التعليل:

المدرسة الظاهرية: ينكرون القول
بالتعليل ، فيقتصرون على النظر في
ظواهر النصوص دون اعتبار لما في
النص من قياس ومصالحة وذريعة
ونحوها.

حقيقة المقاصد: أن تمد المجتهد بقواعد فهم النص
وتضبط تصرفات المكلفين حتى تكون تصرفاتهم
موافقة لمقصود الشارع.

2- وأما على مستوى الكتابة والتنظير لهذا العلم.
< جاء الشاطبي فجمع جهود من سبقوه فنقل علم المقاصد نقلة نوعية بارزة في تأليفه لكتابه العظيم [الموافقات في أصول الشريعة].


حجية العمل بالمقاصد

إن استقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة منوطة بحكم وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد.

- ففي القرآن : النصوص الدالة على المقاصد والتعليل في أحكام الله مثل قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).
- وفي السنة: كقوله عليه الصلاة والسلام: " لا ضرر ولا ضرار".

أنواع المقاصد:

تنقسم المقاصد من جهة محل صدورها إلى:



مقاصد للمكلف: وهي
النيات التي يقصدها
المكلف في أقواله وأعماله.

مقاصد للشارع: وهي
مقاصد الشارع من إنزال
الوحي وبيان الأحكام.

ومن جهة مرتبتها في الشريعة تنقسم إلى:

مقاصد تحسينية:
وهو الأخذ بما يليق
من محاسن العادات
وتركه ولا يؤدي إلى
خلل في أمر ضروري.

مقاصد حاجية: وهي
ما يحصل بها
توسعة على المكلفين
وتركها يؤدي إلى
حرج ومشقة.

مقاصد ضرورية: وهي
ما لا بد منها لقيام
مصالح الدين والدنيا
وبدونها يحصل فساد
وهرج في الدنيا
وخسران في الآخرة.

وبحسب اعتبار الشارع لها فإنها تنقسم إلى:

ومقاصد مرسلة:

لم يشهد الشارع

لها باعتبار ولا

ببطلان.

ومقاصد ملغاة:

شهد الشارع

ببطلانها.

مقاصد معتبرة:

شهد الشارع

باعتبارها.

وبحسب قوة ثبوتها تنقسم إلى

- مقاصد قطعية: قد اتفق عليها الفقهاء.
- مقاصد ظنية: تباينت حولها أنظار الفقهاء أو ثبتت بأدلة ظنية.
- مقاصد موهومة: وهي التي يتخيلها الناس صلاحاً وخيراً وهي على خلاف ذلك.

وبحسب شمولها تنقسم إلى:

مقاصد جزئية: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو في دليل خاص، فهي بيان العلل للأحكام التفصيلية.

مقاصد خاصة: والمراد بها معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات.

مقاصد عامة: وهي المعاني والأحكام الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.